

لا يتفق به تخيير ولا اباحة وقد ابا في انواع العطب فليسا مل في الرضى ما يخالفه
 في غير الاستفهام **قوله** او الاباحة ليس مرادهم الاباحة الشرعية لان الكلام
 في معنى او قبل ظهور الترخيص بل المراد الاباحة بحسب العقل والعرف في اي
 وقت كان وعند اي قوم كانوا **قوله** او للإيهام المفهوم من كلام الخويين
 ان الإيهام هو التشكيك ومعنى كلام المطول والمختصر ان غير من فهمها
 بعد قول الشيخين او التشكيك ما نصحوا الإيهام وشبهه بالاباحة وقال الخف
 الغوي سنة وبين التشكيك ان المقصود في الاول الاخفا بحسب بادى الرضى
 انتهى واما الفرق بين النسك والإيهام فواضع قال بعضهم النسك يتوهم
 فيه التكلم والمخاطبة والإيهام يتعلق بالنسك فقط بخلاف التكلم فإنه يعلم
 بحقيقة الأمر **قوله** نحو انا او اياك الا قال الدنو نرى فيه نظر ان لم يقع او
 فيه بعد الخبر وقد يقال في التقسيم فيما ياتي في كلام الشارح اشارة الى ما
 قلنا حيث قال فيكون الشاهد في الثانية انتهى وقول لا يخفى ان هذا النظر
 كليل لان المقصود بالاباحة ولم يرد في الشاهد في الاولى والثانية وحمل الكلام
 على الثانية يمكن كما فعل الشارح وقوله وقد يقال في التقسيم لا يظهر وجهه
 او في او فعل او حرف بعد الخبر وهو قوله الكلمة اسم الا ان يقال الخبر انما هو
 في الحقيقة لا يخفى فيه اذا الكلمة كل واحد لا المجموع ثم هنا ضاع اشتراط
 تقدم الخبر في التقسيم وياتي ما فيه وكان الملايق بالدنو نرى ان يعلم وجه
 تخصيص الشاهد بالثانية الذي اشار اليه الشارح وقد تقدم الكلام
 الخوي دون الاولى لعدم تقدمه لان اسمها ليس بكلام لكن يمكن ان
 قوله على يدى او فضله من خبر عن الاول وحذف الخبر الثاني او بالعكس اذا
 يتفق كون خبرا عنها وان صلح لذلك لكونه جارا ومجرورا فيمكن تقدير
 متعلقه شيئا وحديثنا الشاهد في الاول والثانية **قوله** والمفصّل
 ظاهر الكلام ان التفصيل غير التقسيم وقال في المفتي بعد ان ذكر ان ابن مالك

تارة

تارة غير التقسيم وتارة بالتفريق الجرد ما نصحوه وفرو عدل عن العبارة غير
 بالتفصيل وشبهه بقوله تعالى وقالوا لئن لم نجد اوهدا او نصارى اشركنا
 يتضمّن مراد التقسيم والتفصيل فقد مثل ابن الناطق بهذه الآية هو
 للتقسيم والعجبة ان الشارح المفتي كالشارح لم يتعرضوا للمارضة الاوضح
 للمفتي ولا يقال التفصيل سبدي سبقي اجمال بخلاف التقسيم كما قد يتخلل
 من كلامهم لانه مد فوج بان التقسيم سبدي سبدي ما يناهز اول الامتياز قال
 الشيخ وقال الثاني الفرق بين التفصيل والتقسيم ان التفصيل يبيّن الامور
 الجمعة بلفظ واحد والتقسيم يبيّن ما يدخل تحت حقيقة واحدة فبقي
 الآية جمعة الاية اليهود والنصارى في لفظ واحد وهو الضمير للسنة التي قال
 التخصيم لجمع مقولهم فيه ويكذلك فيما بعد **قوله** فقالوا الكلام جري الاية
 اشارة الى افعال التفصيل فيكون في الخبر في الطلب وهو في الآية في الطلب
 وهو كون احوال الجواب انه انما هو في الجزاء التفصيل الذي في الارجال
 الذي في قوله او هو خبر وهذا بناء على التفصيل لا بد ان يتقدم مع الخبر كما هو
 قضية عطفه على النسك لكن صرح الساطبي كما قلناه في حواشي الاية بان
 ما عدا الخبر والاباحة والنسك واليهام من معاني اوليكون بعدا لطلب الخبر
 وحينئذ يتبين ان يدور عامل لقوله والتفصيل بعد العاطفة والتقدير
 ويكون للتفصيل يدل له ما ياتي من حكمية الضمير والحق ان الشارح لما قصد
 تحقيق المعام وبيان الواقع من وقوع او في الآية بعد الخبر ان لم نر من صرح بان
 تقدم الخبر بعد النسك واليهام والعطف في الكلام المص لا يتضمّن للمفرد من
 انقطاعه عما قبله في التقدير فمما قبل **قوله** وعدل عنه في التسهيل الى ان قال في
 التبعيض او من التبعيض بالتقسيم لان استحقاق الواو في التقسيم الجرد وقال
 الدمايني لم يتحقق الى الا الفرق بين التقسيم والتفريق الجرد على وجه
 يكونان به متباينين حتى اذا وجدنا اول التقسيم بما يتفق على حمل قلنا